

والمعنى احسنهم في اصلاح احوال الناس بالمال
والنفس **ومما** اي معاونة في مآلات الأمور وتحمل
الثقل عنها وهو بالاحسن دون الاكثر وإن كانت
المواصلة من الصلابة جزمًا على ترك ما ليس بحسن
منها كالموت والظلمة لأن الفضل في درهمين احسن من
الفضل في عشرة اظها وأوسع من غير من أفضل
من الله بمن فتران ما ذكره يفيد معيار الفضيلة
له في الدين وبه يعرف الفضل عند الله من الصعبة
وعليه ترتيب الخلفاء الاربعة في الفضل على
ما عليه جمهور أهل السنة لكن البعض منهم فضل
عليه علي بن ابي طالب ونوقف البعض واما فنتم مدخله
دون من جده مع انه يفتنهم ايضا ثلاثة اقسام
فنم لله وهو وقت الصلاة والتفكير وقسم للنفس
وهو ما تدعو اليه صغورته وقسم للناس وهو
السعي في حوائجهم لا يعم يعملون حاله في خروجه
فلم ينجح لنفسه اذ كان اكثر من خروجه مصروف
للمنفعة العامة ودخوله للمنفعة الخاصة وبيان الاعم
انتم قال الحسين **فما كنت عن مجلسه** اي
احواله من جالوسه مع الناس **فقال عليه السلام**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تعالى اي لا على
حال كونه ملكا كسابقا له كونه نذير الذكر عند
الوقوف والقيام وهو من اعظم العبادات فقله
تعالى ولذكر الله أكبر وقوله تعالى الذين يذكرون

الله

الله فيا ما وفقدوا وعليه جوبهم وهذه الآية اصل
في ذلك اعني في الذكر عند الوقوف والقيام واداء
التكبير الى قوله جالس حيث ينبغي به صلى الله عليه
وسلم ومن راعى ان الصبر الجالس فقد ابد المجلس
اي يجلس في أي مكان يكفاه خاليا ولا يرفع على افعاله
لم يذو اضعه ومكانه اخلاقه حيث لم ينكف خطوه
زائدة على الحاجة لخطه ففهمه حتى يجلس صدر المجلس
ولأن الفضل من قطع الطريق ولغير المشي البتوع
والوقوف الى الوقوف اذا وصل أو لم يكن المشي بعد
ذلك عدنا ويكثر لا يدين بجاء العاقل فضلا عن
الفاضل فضلا عن أفضل الناس **ولمزيد ذلك** اي
بالجلوس حيث انتهى به المجلس اعراضا عن رفع يديه
والنفس واعتراضها الفاسدة المعينة من يد التكبير
وفيه مشقة وعقبة ذلك فعلا وأمر **بما ينبغي** اي شيئا
اي يعطي كل واحد من جلسائه نصيبه اي شيئا بقدر
نصيبه اي حظه من البشر والكرامة اللاتيقين به
فهو صفة لوصف محذوف فلم تدخل الباعث على القول
الناهي كما وهم وافرد لافراد كل لانها اذا اصبحت الجمع
ذلك على أن المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع **لا يجلس**
جلسه اي واحد جلسا به صلى الله عليه وسلم عليه السلام
أحد اي مثاله أو اقرانه **أمر عليه السلام** دفعا للفتنة
ورفعا للفتنة والفتنة المماثلة هي في غير ما عرفت
مخوفه صلى الله عليه وسلم لا يفتنوا

والرخصة الحق والاسترخاء
وهذا الرخصة والرخاء
تنبه الدعوى بخار

وقد ورد امره بذلك
غير ما حديث كثير
وعنده اذا انتهى احد
الى المجلس وان شئتم
فليجلس والا فليستقر
اي اوسع مكان يراه يجلس فيه

رسول الله صلى الله عليه وسلم